

سنن البيهقي الكبرى

(54 كتاب الرجعة) .

قال اﻟﻤﻮﺗﺒﻖ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ { ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻣﺮﺗﺎﻥ ﻓﻲﻣﺴﺎﻙ ﺑﻤﻌﺮﻭﻑ ﺃﻭ ﺗﺴﺮﻳﺢ ﺑﺎﺣﺴﺎﻥ } ﻭﻗﺎﻝ {
ﻭﺍﻟﻤﻄﻠﻘﺎﺕ ﻳﺘﺮﺑﻨﻦ ﺑﺎﻧﻔﺴﻬﻦ ﺛﻼﺛﺔ ﻗﺮﻭﺀ ﻭﻻ ﻳﺤﻞ ﻟﻬﻦ ﺃﻥ ﻳﻜﺘﻤﻨ ﻣﺎ ﺧﻠﻖ ﺍﻟﻤﻮﺗﺒﻖ ﻓﻲ ﺃﺭﺣﺎﻣﻬﻦ ﺇﻥ ﻛﻦ
ﻳﺆﻣﻦ ﺑﺎﻟﻤﻮﺗﺒﻖ ﻭﺍﻟﻴﻮﻡ ﺍﻻﺧﺮ ﻭﺑﻌﻮﻟﺘﻬﻦ ﺃﺣﻖ ﺑﺮﺩﻩﻥ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺇﻥ ﺃﺭﺍﺩﻭﺍ ﺇﺻﻼﺣﺎ }